

مرسوم رقم (73) لسنة 1974 بتأسيس شركة مساهمة قطرية باسم البنك التجاري القطري /73 1974

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (1-3)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة المادتين (23)، (34) منه،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1961 بتنظيم شركات المساهمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1966،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 1973 بإنشاء مؤسسة النقد القطري،
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة (البنك التجاري القطري)،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والبتترول،
رسمنا بما هو آت:

المواد

المادة 1

يرخص ل:

- 1- علي بن جبر آل ثاني
 - 2- احمد بن خليفة آل احمد آل ثاني
 - 3- ناصر بن فالح آل ثاني
 - 4- خليفة بن عبد الله العتيبة
 - 5- جاسم بن محمد الجيده
 - 6- حسين إبراهيم الفردان
 - 7- عبد الغني عبد الغني
 - 8- جاسم بن محمد المسلم
 - 9- عمر بن حمد المانع
 - 10- سالمين بن خالد السويدي
- في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى "البنك التجاري القطري" برأس مال قدره (10.000.000 ريال) عشرة ملايين ريال.

المادة 2

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفقة صورة من كل منهما بهذا المرسوم، وعليهم الالتزام كذلك بأحكام القانون رقم (3) لسنة 1961 بتنظيم شركات المساهمة وتعديلاته، وبأحكام القانون رقم (7) لسنة 1973 بإنشاء مؤسسة النقد القطري والقوانين الأخرى المعمول بها.

المادة 3

على وزير المالية والبتترول تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية